رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الطلاق والظهار والعدة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]8902- 7174[لو قال الرجل لزوجته)أنت طالق ثلاثا(في مجلس واحد فهل يعتبر طلاقا بائنا؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل لو قال رجل لامرأته انت طالق ثلاثا في مجلس واحد بل هذا طلاق بائن؟ نعم طلاق بعيد في مجلس او في مجالس كله سواء بلفظ واحد او متفرق. نعم - 00:00:00